

الفروع وتصحيح الفروع

فالغلام ابن عشر والبنت بنت تسع ومطالبتة إذا بلغ والملاعنة وابنها وولد الزنا كغيرهم نص عليه ومن قال لمحصنة زنيته وأنت صغيرة فإن فسره بدون تسع عزز زاد في المغني إن رآه الإمام وأنه لا يحتاج إلى طلب لأنه لتأديبه وإلا فروايتا البلوغ .

وإن قال وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمکن فروايتان (م ٢) وإن كانت كذلك لم يحد وعنه بلى فإن قالت أردت قذفي الآن فأنكر فهل يحد أو يعزر + + + + + + + + + + + + + + + +
+ + + إحداهما لا يشترط بلوغه وهو الصحيح من المذهب وهو الذي قاله في الترغيب أنه أشهر
قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو ثلثي عشرة سنة وقطع به القاضي والشافعي وأبو الخطاب في خلافاتهم والشيرازي وابن البناء وابن عقيل في التذكرة وهو مقتضى كلام الخرقى وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ونظم المفردات وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم قال في القواعد الأصولية أظهر الروايتين وجوب الحد انتهى .

والرواية الثانية يشترط البلوغ قاله في العمدة ومنتخب الآدمي ومنوره ونهاية ابن رزين والمحسن هو الحر المسلم البالغ العفيف انتهى وقيل هذه الرواية مخرجة لا منصوبة وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب المستوعب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرم والشرح شرح ابن منجا والزركشي وغيرهم فعلى المذهب يشترط أن يكون مثله يظاً أو يوطأ وقد بين المصنف سنهما وإليه أعلم .

مسألة ٢ قوله ومن قال لمحصنة زنيته وأنت أمة أو كافرة وما ثبت وأمکن فروايتان انتهى وأطلقهما في المغني والمحرم والشرح والنظم غيرهم .

إحداهما يحد وهو الصحيح قال في الرعايتين حد على الأصح وقدمه في الحاوي الصغير قال في الوجيز فإن قال لحرّة مسلمة زنيته وأنت كافرة أو أمة ولم يكن كذلك فعليّه الحد .

والرواية الثانية لا يحد